

وزارة الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية

قرار وزاري رقم ١٦٦ لسنة ٢٠٢٣

بتاريخ ٢٠٢٣/٦/٢٠

باعتراض تخطيط وتقسيم قطعة الأرض رقم (٣/١)

بمساحة (٥ أفدنة) بما يعادل ٢١٠٠٠ م٢

الواقعة بالحوض رقم (١٢) بالحزام الأخضر بمدينة ٦ أكتوبر

المخصصة للسيد/ محمود عبد العزيز جبر محمد أبو جلهم

لإقامة مشروع سكنى بمقابل عينى (موقع بديل)

وزير الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٥٩ لسنة ١٩٧٩ في شأن إنشاء المجتمعات

ال عمرانية الجديدة؛

وعلى قانون البناء الصادر بالقانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ و لاحقته التنفيذية؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٨ لسنة ٢٠٠٦ بتشكيل مجلس إدارة هيئة

المجتمعات العمرانية الجديدة؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٦٩ لسنة ٢٠١٨ بتشكيل مجلس الوزراء؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٩٤ لسنة ٢٠١٩ بتعيين وزير الإسكان والمرافق

والمجتمعات العمرانية؛

وعلى القرار الوزاري رقم (٢٣٢) الصادر بتاريخ ٢٠٠٩/٦/٧ بشأن اعتماد

القواعد والاشتراطات البنائية المؤقتة لمناطق المخططات التفصيلية بالمدن والمجتمعات

ال عمرانية الجديدة وفقاً لأحكام قانون البناء رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ و لاحقته التنفيذية؛

وعلى قرار مجلس إدارة الهيئة الصادر بجلسته رقم (١٠٣) بتاريخ ٢٠١٧/٢/٢٦

بالموافقة على المذكرة المعروضة بشأن اقتراح التعامل مع الأراضى التى تم إلغاء

تصصيصها وفسخ عقدها مع شركة ٦ أكتوبر الزراعية لاستصلاح الأرضى فى ضوء

إمكانية تقدير وضع السادة المتعاملين مع الشركة ودراسة مدى إمكانية تغيير النشاط

من زراعى إلى عمرانى وذلك على النحو الموضح تفصيلاً بالمذكرة؛

وعلى قرار مجلس إدارة الهيئة الصادر بجلسته رقم (١٢٩) بتاريخ ٢٠١٩/٨/٥ بالموافقة على إقرار بعض الضوابط الخاصة بأسلوب التعامل مع السادة المتعاملين على الأراضي الملغى تخصيصها لشركة ٦ أكتوبر الزراعية لاستصلاح وتعمير الأرض بالحزم الأخضر والبالغ مساحتها ١٢٤٩٤ فدانًا بمدينة ٦ أكتوبر وبمساحة ٣١٢٠ فدانًا شرق السكة الحديد بمدينة ٦ أكتوبر، واشتملت تلك الضوابط ببندها العاشر على الشروط التالية لمشروعات التخطيط والتقييم بأراضي الحزام الأخضر :

وعلى عقد التخصيص المبرم بتاريخ ٢٠٢٢/١١/٤ بين هيئة المجتمعات العمرانية الجديدة والسيد/ محمود عبد العزيز جبر محمد أبو جلهم لقطعة الأرض رقم (٣/١) بمساحة (٥ فدانة) بما يعادل ٢١٠٠٠ م٢ الواقعة بالحوض رقم (١٢) بالحزم الأخضر بمدينة ٦ أكتوبر لإقامة نشاط سكني بمقابل عيني (بموقع بديل) ، مع الاتفاق على تغيير نشاط قطعة الأرض من استصلاح زراعي إلى سكني :

وعلى الطلب المقدم من المخصص له قطعة الأرض الوارد برقم (٤٢٤٨٤٥) بتاريخ ٢٠٢٢/١١/٢٤ المرفق به بعض المستندات الازمة لاستخراج القرار الوزاري باعتماد المخطط الخاص بالمشروع :

وعلى الطلب المقدم من المخصص له قطعة الأرض الوارد برقم (٤٢٦٥٦٦) بتاريخ ٢٠٢٢/١٢/١٧ المرفق به اللوحات النهائية للمشروع ، وذلك لاستخراج القرار الوزاري باعتماد تخطيط وتقييم المشروع أعلاه :

وعلى خطاب كتاب جهاز تنمية مدينة ٦ أكتوبر رقم (٢٥٤) بتاريخ ٢٠٢٣/١/٣ المرفق به لوحات المشروع بعد التدقيق والتوفيق وكامل موقف المشروع :

وعلى الإفادة بسداد المصارييف الإدارية المستحقة تظير المراجعة الفنية ولإصدار القرار الوزاري باعتماد التخطيط والتقييم للمشروع الوارد بتاريخ ٢٠٢٣/١/٦ :

وعلى التعهدات المقدمة والموقعة من وكيل المخصص له قطعة الأرض؛ وعلى جدول عدم الممانعة من استصدار القرار الوزاري الموقع من القطاعات والإدارات المختصة بالهيئة؛

وعلى الموافقة الفنية لقطاع التخطيط والمشروعات بهيئة المجتمعات العمرانية الجديدة وجهاز مدينة ٦ أكتوبر بعد مراجعة المستندات والرسومات المقدمة من السيد/ محمود عبد العزيز جبر محمد أبو جلهم باعتماد تخطيط وتقسيم قطعة الأرض رقم (٣/١) بمساحة (٥٥٠٠٠م٢) بما يعادل (٢١٠٠٠م٢) الواقعة بالحوض رقم (١٢) بالحزم الأخضر بمدينة ٦ أكتوبر لإقامة مشروع سكني ب مقابل عيني (بموقع بديل)، ووفقاً لأحكام قانون البناء الصادر بالقانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية والقرار الوزاري رقم ٢٢٢ لسنة ٢٠٠٩ وقرار مجلس إدارة الهيئة الصادر بجلسته رقم (١٢٩) بتاريخ ٢٠١٩/٨/٥.

وعلى مذكرة السيد د. مهندس معاون السيد الوزير المشرف على قطاع التخطيط والمشروعات بتاريخ ٢٠٢٣/١/٢٥ والمنتيجة بطلب استصدار القرار الوزاري المعروض؛

قسرر:

مادة ١ - يعتمد تخطيط وتقسيم قطعة الأرض رقم (٣/١) بمساحة (٥٥٠٠٠م٢) بما يعادل (٢١٠٠٠م٢) (واحد وعشرون ألف متر مربع) الواقعة بالحوض رقم (١٢) بالحزم الأخضر بمدينة ٦ أكتوبر والمستثناة للسيد/ محمود عبد العزيز جبر محمد أبو جلهم لإقامة مشروع سكني ب مقابل عيني (بموقع بديل)، وذلك طبقاً للحدود الموضحة على الخريطة المرفقة بهذا القرار والعقد المبرم بتاريخ ١٤/١١/٢٠٢٢، والتي تعتبر جميعها مكملة لهذا القرار .

مادة ٢ - يتلزم المخصص له بالتعهد الموقع منه باستمرار التعامل مع الهيئة وجهاز المدينة وفقاً للطلب المقدم منه في تاريخ سابق على صدور حكم محكمة القضاء الإداري الصادر بجلسة ٢٠٢٠/١/٢١ في الدعاوى أرقام ٤٢٢٥ لسنة ٦٧ ق، ٦٤٦٥٧ لسنة ٧٠ ق ، ٦٤٤٣٤ لسنة ٧١ ق ، وبذات أسلوب التعامل واستغلال الأرض بنشاط سكني والتزاول عن إعمال كافة آثار الحكم المشار إليه سلفاً مع اعتبار هذا التعهد جزءاً لا يتجزأ من العقد المبرم بينه وبين جهاز المدينة .

مسادة ٣- يلتزم المخصص له بعدم عرض وحدات المشروع للحجز أو البيع أو الإعلان عن المشروع للرأى العام إلا بعد موافقة الهيئة وفقاً لقواعد والضوابط المتبعة في هذا الشأن وبازالة كافة المعوقات والإشغالات والمنشآت غير المقتن أو ضاعها قبل البدء في استصدار تراخيص البناء ، مع الالتزام بقرار رئيس مجلس الوزراء رقم (٢١٨٤) لسنة ٢٠٢٢ الخاص بإدراج ضوابط بيع وحدات مشروعات التطوير العقاري وإعداد ملحق للعقد المبرم يتضمن هذه الضوابط ، وفي حالة مخالفة ذلك يتم إلغاء هذا القرار واتخاذ الإجراءات القانونية المناسبة في هذا الشأن .

مسادة ٤- يلتزم المخصص له بالاشتراطات البنائية المعمول بها كحد أقصى وبشرط عدم تجاوز قيود الارتفاع المسموح بها من قبل وزارة الدفاع .

مسادة ٥- يلتزم المخصص له بتقديم الرسومات التنفيذية والمواصفات الفنية لأعمال شبكات المرافق في إطار المخطط المقدم والمساحة المتعاقدة عليها والبرنامج الزمني المعتمد لدراستها واعتمادها من الهيئة قبل البدء في التنفيذ .

مسادة ٦- يلتزم المخصص له بتقديم البرنامج الزمني للمشروع على أن يكون تنفيذ المشروع خلال خمس سنوات من تاريخ توفير المرافق الرئيسية (مصدر مياه إنساني - طريق ممهد) .

مسادة ٧- يلتزم المخصص له بموافقة جهاز المدينة المختص بالمستدات الازمة لاستخراج التراخيص طبقاً لأحكام قانون البناء الصادر بالقانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولاته التنفيذية .

مسادة ٨- يلتزم المخصص له بتنفيذ المشروع على المساحة الوارددة بالمادة (١) من القرار بعد استخراج التراخيص الوارددة بالمادة (٧) من القرار وفقاً للاشتراطات المرفقة والغرض المخصص له الأرض وبرأعاة البرنامج الزمني المعتمد ، وفي حالة ثبوت ما يخالف ذلك يلغى هذا القرار ويتم اتخاذ الإجراءات القانونية المناسبة .

مسادة ٩- يلتزم المخصص له بتوفير أماكن شحن للسيارات الكهربائية في حالة طلبها أو الموافقة على إقامتها بالمشروع من الجهات المختصة .

مادة ١٠- يلتزم المخصص له باعتماد رسومات وتصميم ومواصفات أعمال شبكة الاتصالات بالمشروع من الجهاز القومى لتنظيم الاتصالات .

مادة ١١- يلتزم المخصص له بتوفير أماكن انتظار للسيارات طبقاً للشروط المرفقة بالقرار والقواعد المصرية للجراجات وتعديلاته .

مادة ١٢- يلتزم المخصص له باستخدام أنظمة الطاقة الشمسية على النحو المعمول به بالهيئة .

مادة ١٣- ينشر هذا القرار في الواقع المصري ، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره ، وعلى جميع الجهات المختصة تنفيذه كل فيما يخصه .

وزير الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية

أ.د. مهندس / عاصم عبد الحميد الجزار

الشروط المرفقة بالقرار الوزاري

المرفق باعتماد تخطيط وتقسيم قطعة الأرض رقم (٣/١) بمساحة ٢١٠٠٠ م٢
بما يعادل (٥ أفدنة) الواقعة بالحوض رقم (١٢) بالحزام الأخضر بمدينة ٦ أكتوبر
والمخصصة للسيد/ محمود عبد العزيز جبر محمد أبو جلهوم
لإقامة مشروع سكنى بمقابل عينى بموقع بديل ،
وفقاً للتعاقد المبرم مع الهيئة بتاريخ ١٤/١١/٢٠٢٢

مساحة المشروع :

إجمالي مساحة المشروع ٢١٠٠٠ م٢ أى ما يعادل ٥ أفدنة .

مكونات المشروع :

- ١ - الأراضي المخصصة للأراضي السكنية بمساحة ١٠٥٠٠ م٢ أى ما يعادل ٢,٥ فدان وتمثل نسبة (٥٠٪) من إجمالي مساحة أرض المشروع ، بإجمالي مساحة مبنية بالدور الأرضي (F.P) ١٤٣١٢ م٢ بما يعادل ٠,٧٥ فدان وتمثل نسبة (١٤,٩٦٪) من إجمالي مساحة أرض المشروع .
- ٢ - الأراضي المخصصة للطرق الداخلية بمساحة ٥٥,٥٧ م٢ أى ما يعادل ١,٦٩٢ فدان وتمثل نسبة (٣٣,٨٤٪) من إجمالي مساحة أرض المشروع .
- ٣ - الأراضي المخصصة لمناطق الخضراء بمساحة ٩٣٧,٩٣ م٢ أى ما يعادل ٥٨٣,٠ فدان وتمثل نسبة (١١,٦٦٪) من إجمالي مساحة أرض المشروع .
- ٤ - الأراضي المخصصة للطرق الخارجية بمساحة ٩٣٧,٥ م٢ أى ما يعادل ٢٢٣,٠ فدان وتمثل نسبة (٤٤,٤٦٪) من إجمالي مساحة أرض المشروع .

أولاً: المساحة المخصصة للإسكان :

الأراضي المخصصة للأراضي السكنية بمساحة ١٠٥٠٠ م٢ أي ما يعادل ٢,٥ فدان وتمثل نسبة (٥٠٪) من إجمالي مساحة أرض المشروع ، بإجمالي مساحة مبنية بالدور الأرضي (F.P) ٣١٤١ بما يعادل ٧٥,٠٠ فدان وتمثل نسبة (٩٦,٤٪) من إجمالي مساحة أرض المشروع ، وطبقاً لجدول قطع الأراضي والمساحة المبنية التالي :

ثانياً - جدول المساحات المبنية للدور الأرضي على مستوى المشروع :

البيان	المساحة المبنية (F.P) بالمتر المربع	النسبة المئوية من إجمالي أرض المشروع
الإسكان	٣١٤١,٠٠	% ١٤,٩٦
غرف أمن وبوابات	٩,٠٠	% ٠,٠٤
الإجمالي	٣١٥٠,٠٠	% ١٥,٠٠

الاشتراطات البنائية لمشروعات التخطيط والتقسيم بأراضي الحزام الأخضر

وفقاً لقرار مجلس إدارة الهيئة بجلسته رقم ١٢٩ لسنة ٢٠١٩ :

(أ) النسبة البنائية المسموح بها لا تزيد عن ١٥ % من إجمالي مساحة المشروع

(إسكان + خدمات) .

(ب) الارتفاع المسموح به لمناطق الإسكان (أرضي + أول) ، بالإضافة إلى غرف السطح ، وبما لا يتجاوز قيود الارتفاع المسموح بها من قبل القواعد المسلحة .

(ج) يسمح بإقامة مرفق خدمات دور السطح (٢٥ % من مساحة الدور الأرضي) بما لا يشكل في مجموعها وحدة سكنية وطبقاً للمادة رقم (١٠٤) من اللائحة التنفيذية لقانون البناء الصادر برقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ، وبما لا يتعارض مع قيود الارتفاع المسموح بها من قبل القواعد المسلحة بالمنطقة .

(د) لا تزيد أطوال блوكات المخصصة للاستعمال السكني (قطع أرضي) على ٢٥٠ م مقاسة من محور البلوك وفي حالة زيادة طول البلوك على ٢٥٠ م يتم عمل ممر بعرض لا يقل عن ٦م وتكون المسافة من محور الممر ونهاية البلوك لا تزيد على ١٥٠ م وطبقاً لقانون البناء الصادر برقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولا تتحمّل التنفيذية .

- (هـ) النسبة البنائية داخل قطعة الأرض السكنية الصغيرة لا تزيد عن ٤٠٪ للفيلات المنفصلة ، ٤٥٪ للفيلات المتصلة وشبكة المتصلة من إجمالي مساحة قطعة الأرض وبما لا يتجاوز في الإجمالي عن ١٥٪ .
- (وـ) المسافة بين البلوكات لا تقل عن ٦م كحد أدنى .
- (زـ) الردود للفيلات : ٤م أمامي - ٣م جانبي - ٦م خلفي - وفي حال كان طولواجهة قطعة الأرض أقل من ٢٢,٥م فيسمح بعمل الردود الجانبي ٢,٥م .
- (حـ) يسمح بإقامة دور بدروم بالمباني السكنية يستخدم بالأوشطة الم المصرح بها (انتظار سيارات) .
- (طـ) يتم ترك ردود ٦م كحد أدنى من الحدود الخارجية والمباني داخل الموقع المطلة على الطرق المحيطة أو حدود الجار .
- (ئـ) يتم الالتزام بتوفير أماكن انتظار سيارات بواقع مكان سيارة / وحدة سكنية (كحد أدنى) وبما لا يتعارض مع الكود المصري للجرارات وتعديلاته .
- (كـ) الكثافة السكانية المسموح بها للمشروع ٤٥ شخصاً / الفدان - و الكثافة السكانية المحققة بالمشروع ٣٠ شخصاً / الفدان .


الاشتراطات العامة

- ١- يبلغ أقصى ارتفاع للمباني (أرضي + أول) ، ويسمح بإقامة دور البدروم بدون مسؤولية جهاز المدينة توصيل المرافق لدور البدروم .
- ٢- يسمح بإقامة دور للبدروم يستخدم بالأنشطة المصرح بها بدور البدرومات (جراجات) .
- ٣- يتلزم مالك المشروع بقيود الارتفاع المفروضة من قبل وزارة الدفاع للمنطقة .
- ٤- النسبة البنائية المسموح بها لكامل المشروع لا تزيد على (١٥٪) بحد أقصى من مساحة أرض المشروع .
- ٥- لا يجوز إقامة آية منشآت في مناطق الردود .
- ٦- مرفق الخدمات بدور السطح بالمبنى السكني : هي الملحقات التي بنيت أعلى سطح البناء مثل آبار السلام والخزانات والغرف الخدمية التي لا تكون في مجموعها وحدة سكنية بل تكون تابعة في استعمالها لباقي وحدات البناء المفقرة المصرح بها على أن لا تزيد في مجموعها على (٢٥٪) من المساحة البنائية بالدور الأرضي ووفقاً لاشتراطات الهيئة .
- ٧- يتولى السيد/ محمود عبد العزيز جبر محمد أبو جلهم ، على نفقته تصميم وتنفيذ شبكات المرافق الداخلية من مياه وصرف صحي ورى وكهرباء وتليفونات وغاز وتوصيلها بالمبنى وذلك طبقاً للرسومات المعتمدة من الهيئة وأن يقوم بتشغيل وصيانة المرافق الداخلية بكلفة أنواعها .

- ٨- يتولى مالك المشروع على نفقة الخاصة تنسيق الموقع من ممرات وشبكة الري وأعمدة الإنارة الداخلية لممرات المشاة وتنفيذ البردورات والأرصفة والتبليطات والزراعة والتشجير والأعمال الصناعية والتكتسيات وخلافه .
- ٩- يتولى مالك المشروع على نفقة الخاصة تنفيذ الطرق الداخلية ورصفها طبقاً للرسومات والمواصفات المعتمدة من الهيئة مع ربط الطرق الداخلية بالطرق الرئيسية .
- ١٠- يلتزم مالك المشروع بالسماح لمهندسي الجهاز بمتابعة التنفيذ وإجراء التفتيش الفنى للاشتراطات البنائية والترخيص الصادر للمبنى وكذا التفتيش الفنى واعتماد العينات الخاصة بشبكات المرافق وفقاً للمواصفات والرسومات المقدمة منه والمعتمدة من الهيئة وجهاز المدينة .
- ١١- يتولى مالك المشروع اعتماد رسومات ومواصفات أعمال الكهرباء من شركة توزيع الكهرباء .
- ١٢- يتولى مالك المشروع على نفقة الخاصة صيانة الأعمال الموضحة في الفقرات (٩، ٨، ٧) .
- ١٣- يتم الالتزام بتوفير أماكن انتظار سيارات بمناطق الإسكان بواقع سيارة / وحدة سكنية ، وبما لا يتعارض مع الكود المصرى للجراجات وتعديلاته واحتراطات الجهات المعنية .
- ١٤- يتم الالتزام بتوفير أماكن شحن للسيارات الكهربائية فى حالة طلبها أو الموافقة على إقامتها بالمشروع من الجهات المختصة .

- ١٥ - يلتزم مالك المشروع باعتماد رسومات وتصميم ومواصفات أعمال شبكة الاتصالات بالمشروع من الجهاز القومى لتنظيم الاتصالات .
- ١٦ - يتم الالترام بالبرنامج الزمنى المقدم من مالك المشروع والمعتمد من جهاز المدينة .
- ١٧ - يتم الالترام بأخذ موافقة جهات الاختصاص قبل البدء فى التنفيذ .
- ١٨ - يتم الالترام بقانون البناء الموحد الصادر برقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية وتعديلاتها ، والاشتراطات الواردة بقرار مجلس إدارة الهيئة بجلسته رقم ١٢٩ لسنة ٢٠١٩
- طرف أول
(إمضاء)
- طرف ثان
(إمضاء)

卷之三



الواقع المصري - العدد ١٧٨ (تابع) في ١٥ أغسطس سنة ٢٠٢٣

8

γ.